حديث: "لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره" تخريجًا ودراسة وفقهًا

Hadith: “Allah does not accept the prayer of a man who wears garments that sit below the ankle." Interpretation، study، and jurisprudence

https://aif-doi.org/AJHSS/119307

إعداد
د. سلطان بن عبد الله بن علي الحمدان*

*أستاذ مساعد - مسار السنة وعلومها
قسم الدراسات الإسلامية / كلية التربية / جامعة الملك سعود

الملخص:

يهدف البحث إلى:

- **تحرير تخريج الحديث والنظر في أوجه الاختلاف فيه.**
- **الوصول إلى حكم دقيق مبني على الأصول والقرائن المعتبرة عند الأئمة النقاد في درجة هذا الحديث المختلف في حكمه.**
- **النظر في اختلاف العلماء فيما تضمنه الحديث من أحكام، والترجيح بين أقوالهم.**

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

كل من يتدبر كتاب الله سبحانه يعلم عظم شأن الصلاة عنده جل جلاله؛ فقد شرعها الله في كل ملة وعلى كل نبي، وامتدح بإقامتها أنبياءه وأولياءه حتى جعل ذلك من أخص صفاتهم، وجعل إقامتها من أولى أولوياتهم، والمتأمل لكتاب الله يجد ارتباطًا وثيقًا بين إقامة الصلاة وصلاح القلب وخشوعه وإخباته لله رب العالمين، ومن هنا وجب على المسلم أن يقبل بقلبه على ربه، ويسعى جهده في إقامة صلاته، وأن يتخلى عن كل ما يعيقه عن ذلك لاسيما ما يختص بالقلب وأعماله. وقد ورد هذا الحديث محل البحث متضمنًا عدم قبول الله صلاة الرجل المسبل وقد اختلف العلماء في الحكم على الحديث ما بين مقوٍ له ومضعف؛ فجاء هذا البحث للنظر في الحديث ودراسته دراسة وافية من جهة السند والاختلاف على راويه والحكم عليه وعلى شواهده، والنظر في اختلاف العلماء فيما تضمنه من أحكام، وترجيح ما هو راجح.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

- **أن حديث أبي هريرة ضعيف الإسناد على الراجح، وفيه نكارة في متنه.**
- **نقض الوضوء بالإسبال قول انفرد به الصنعاني رحمه الله، ولم أر من وافقه.**
- **أن أثر ابن مسعود الموقوف هو أقوى شيء في الباب، ومع ذلك قد جاء عنه خلافه من فعله.**
- **القول بجواز الإسبال إذا لم يكن للخيلاء مطلقًا من غير تقييده بالعذر والحاجة قول ضعيف لمخالفته لظواهر الأحاديث الكثيرة المتضمنة للنهي عنه، وأما مع الحاجة والعذر فأيسر.**

ISSN : 2410-1818

- الذي يترجح من الأقوال في حكم الإسبال للرجال من غير خيلاء القول بالكراهة -وهو قول الجمهور- للأحاديث المتكاثرة في النهي عنه، وهي وإن كان ظاهرها التحريم إلا أن لها صوارف صرفتها عن التحريم عندهم.
- ترك الإسبال هو السنة وهو الأتقى والأنقى والأبقى، والقول بالتحريم قوي.
- إبطال صلاة المسبل قال به بعض أهل العلم، وجاء عن بعض السلف كمجاهد، والأكثر على عدم الإبطال.
- القول بالبطلان وإن كان ضعيفاً لكن لا شك أن شيئًا أبطل به بعض أهل العلم صلاة المصلي لحريٌ بالمسلم الذي يرجو الله والدار الآخرة أن يكون منه بعيداً، لا سيما أن الإسبال مظنة الكبر والخيلاء، والصلاة خضوع وتواضع لله رب العالمين.

الكلمات الافتتاحية: الصلاة، الإسبال، الإزار، الثياب.

Abstract:

The research aims to:

-Editing the hadith's interpretation and examining the disagreements surrounding it.

-Reaching an accurate judgment based on the principles and evidence considered by the criticizing imams regarding the degree of authenticity of this hadith that has been disagreed upon.

-Considering the differences of opinion among scholars regarding the rulings within the hadith and considering the weight of their statements.

Research method: inductive method and the analytical method.

Everyone who ponders the Book of Allah Almighty knows the great importance of prayer to Allah، the Most Exalted. Allah has legislated it in every religion and for every prophet. Allah's prophets and followers were praised for establishing it to the extent that it was made into one of their most special attributes، and Allah made its establishment one of their priorities. The one who contemplates the Book of Allah finds a close connection between establishing prayer and the righteousness of the heart، its humility، and its submission to Allah، Lord of the worlds. Hence، the Muslim must open his heart to his Lord، strive with all his might to perform his prayers، and abandon everything that hinders him from doing so، especially what concerns the heart and its deeds. The hadith in question includes the fact that Allah does not accept the prayer of a man who wears garments that sit below the ankle. Scholars have differed in judging the hadith، whether their statements strengthen or weaken it. This research came to look at the hadith and study it comprehensively in terms of its chain of transmission، disagreements over its narrator، rulings on it and its evidence، investigating the disagreements between scholars regarding the rulings within the hadith، and prioritizing what is closer to being correct.

Among the most prominent results reached by the researcher:

-He disagreed with Yahya bin Katheer regarding the hadith in three aspects.

-The one most likely of these aspects to be correct is the narration of Hisham al-Dastawi that Yahya bin Abi Katheer told him that Abu Jaafar heard Ata'a bin

ISSN : 2410-1818

Yasar and some of the companions of the Prophet، may Allah bless him and grant him peace، with evidence of its chain of transmission mentioned in the appropriate place.

-The discrepancy pointed out by Imam Al-Bazzar in attributing the hadith to Abu Hurairah was not found by the researcher to be narrated by anyone or referred to by any imams.

Keywords: prayer، garment that sits below the ankle، garment that covers the area below the waist، clothing، arrogance.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث في تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في سنن أبي داود وغيره، جمعت طرقه، وذكرت أوجه الاختلاف في إسناده، كما درست شاهده، وحكيت اختلاف العلماء في درجة الحديث وما تضمنه من حكم، وختمت بترجيح الراجح بالقرائن.

مشكلة البحث: ورد حديث: "لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره" متضمنًا عدم قبول الله صلاة الرجل المسبل، وقد اختلف العلماء في الحكم على الحديث ما بين مقوٍ له ومضعف؛ فما درجة صحة هذا الحديث؟ وما أثر ذلك على الاختلاف الفقهي في الأحكام التي تضمنها الحديث؟

أهمية البحث:

1. تعلق الحديث بأعظم أركان الإسلام بعد توحيد الله تعالى وهو الصلاة.
2. انتشار ظاهرة الإسبال في هذه الأزمان بسبب ما وسع الله على الناس من أنواع النعم والأرزاق.
3. تساهل كثير من الناس في الإسبال مع ورود مثل هذا الوعيد في الحديث.

أهداف البحث:

1. تخريج الحديث والنظر في أوجه الاختلاف فيه مع ترجيح الراجح منها.
2. بيان الحكم الدقيق المبني على الأصول والقرائن المعتبرة عند الأئمة النقاد في درجة هذا الحديث المختلف في حكمه.
3. بيان أثر هذا الحديث في اختلاف العلماء فيما تضمنه من أحكام، والترجيح بين أقوالهم.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة: لم أقف على من درس هذا الحديث دراسة وافية مستقلة سوى بعض التعليقات على الحديث من قبل شراح الحديث، أو ذكره عرضًا من العلماء والباحثين الذين ألفوا في الإسبال على وجه العموم، ومن ذلك:

ISSN : 2410-1818

- استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال، للصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. وهي رسالة ألفها رحمه الله جوابًا لسؤال ورد إليه ذكر فيها جملة من الأحاديث الواردة في الإسبال، ومنها حديث أبي هريرة لكنه ذكره على سبيل الاختصار بل واختار في صحته سببًا لا يوافقه عليه من طالع كلام الأئمة في سند الحديث ورجاله كما ستأتي الإشارة إلى ذلك.
- "إسبال الإزار دراسة حديثية فقهية تأصيلية" للأستاذ أبي أحمد هادي بن أحمد الجرادي، ذكره في ملتقى أهل الحديث، ولم أقف عليه، وقد بحثت عنه فلم أجده، وقد أشار في الملتقى إلى حديث أبي هريرة هذا وذكر أوجه الاختلاف فيه، وأشار إلى الراجح عنده في ذلك على سبيل الاختصار، ولم أقف على كلامه هذا إلا بعد إتمام بحثي، وقد توافقت أنا وإياه في الراجح من هذه الأوجه فالحمد لله، وقد أبان بما ذكره عن فهم دقيق لطرائق الأئمة في التعليل، هذا ولم يتكلم عن فقه الحديث وما تضمنه من أحكام، كما لم يدرس شواهد الحديث.

خطة البحث:

تمهيد: أهمية الصلاة، وعظم شأن أعمال القلوب وآثارها على الأعمال فعلاً وتركًا.

المبحث الأول: تخريج الحديث بأوجهه المختلفة ودراسته والحكم عليه، ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث، وذكر أوجه الاختلاف فيه.

المطلب الثاني: النظر في أوجه الاختلاف والترجيح بينها.

المطلب الثالث: دراسة مدار حديث الباب، والحكم عليه.

المطلب الرابع: ذكر شواهد الحديث، والحكم عليها.

المبحث الثاني: فقه الحديث، ومذاهب العلماء في ذلك والترجيح بينها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر غريب الحديث.

المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في فقه الحديث وتحرير محل نزاعهم.

المطلب الثالث: ذكر الترجيح بين تلك المذاهب، مع قرائن الترجيح وأدلته.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المصادر والمراجع.

تمهيد: أهمية الصلاة، وعظم شأن أعمال القلوب وآثارها على الأعمال فعلاً وتركًا:

كل من تدبر كتاب الله سبحانه علم عظم شأن الصلاة عنده جل جلاله؛ فقد شرعها الله في كل ملة وعلى كل نبي، وامتدح بإقامتها أنبياءه وأولياءه حتى جعل ذلك من أخص صفاتهم، وجعل إقامتها من أولى أولوياتهم شيبًا وشبابًا بل وفي المهد {**قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (30) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا** (31)} [مريم: 30 – 31]، كما جعل تضييعها من صفات المجرمين خَلْفِ السوء، وجعل تركها من أكبر حسراتهم يوم القيامة ..

ISSN : 2410-1818

والمتأمل لتلك الآيات يجد في كثير منها ارتباطًا وثيقًا بين إقامتها وصلاح القلب وخشوعه وإخباته لله رب العالمين { .. **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** (45) **الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** (46)}[البقرة: 45- 46] {.. **وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ** (34) **الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ**.. (35)} [الحج: 34 – 35] في آيات من نظائرها ..

ومن هنا وجب على المسلم أن يقبل بقلبه على ربه، ويسعى جهده في إقامة الصلاة، وأن يتخلى عن كل ما يعيقه عن ذلك لا سيما ما يختص بالقلب وأعماله ..

ومن ذلك ما تضمنه هذا البحث الذي يتعلق بحكم من أحكام الصلاة وهو صلاة المسبل؛ فالصلاة خشوع وخضوع وإخبات، والإسبال مع الخيلاء والكبر كبيرة ومقت .. الصلاة إيمان وشفاء للقلب وتطهير له، والكبر والعجب من أعظم أمراض القلب وهو سبب لغضب الجبار وأليم عقابه.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: تخريج الحديث بأوجهه المختلفة ودراسته والحكم عليه:

المطلب الأول: تخريج الحديث، وذكر أوجه الاختلاف فيه:

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ.

تخريج الحديث:

اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير على أوجه[1]:

الوجه الأول: رواه يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - به مرفوعًا.

أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة) (243/1) (ح 638) (بهذا اللفظ)، وأخرجه أيضًا في (كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار) (100/4) (ح 4086) (بمثله.).

وأخرجه البزار في "مسنده" (276/15) (ح 8762) (بمثله.) عن إبراهيم بن نصر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير (كتاب الصلاة، باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة) (241/2) (ح 3355) (بمثله) من طريق أبي إسماعيل الترمذي.

ثلاثتهم (أبو داود وإبراهيم وأبو إسماعيل) عن موسى بن إسماعيل عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى به.

وقد خالف موسى بنَ إسماعيل في هذا الوجه يونسُ بنُ محمد فرواه عن أبان على الوجه الآتي خرجه أحمد في مسنده.

الوجه الثاني: رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعًا.

أخرجه النسائي في "الكبرى" (كتاب الزينة، إسبال الإزار وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أشعث بن أبي الشعثاء في ذلك) (8 / 436) (ح 9623) (بمثله مختصرا) من طريق خالد بن الحارث.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، حديث حية التميمي رضي الله عنه) (7 / 3651) (ح 16896) (بنحوه)، وأخرجه أيضًا في (مسند الأنصار رضي الله عنهم،

([1]) هذا في الاختلاف الذي وقفت عليه مسندًا، وثم اختلاف آخر أشار إليه الإمام البزار في مسنده كما سيأتي حيث قال بعد روايته: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه فأسنده إلا أبان بن يزيد، ولا عن أبان إلا موسى بن إسماعيل. وقد رواه غير من سمينا موقوفًا. وهذا الاختلاف الذي أشار إليه في الرفع والوقف لم أجد من رواه ولا من أشار إليه من الأئمة؛ فالله أعلم. ينظر: فضل الرحيم الودود (232/7).

ISSN : 2410-1818

حديث شيخ من بني سليط رضي الله عنه) (5514/10) (ح 23688) (بنحوه.) من طريق أبان وعبد الصمد.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة وأحمد بن منيع في مسنديهما (كما في إتحاف الخيرة المهرة (514/4)) عن يزيد بن هارون.

أربعتهم (خالد وأبان وعبد الصمد ويزيد) عن هشام الدستوائي عن يحيى به[1].

الوجه الثالث: رواه يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا جعفر المدني حدثه أن عطاء بن يسار حدثه أن رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فزاد فيه إسحاق، وأبهم الصحابي فلم يسمه.

أخرجه البيهقي في "السنن الكبير" (كتاب الصلاة، باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة) (241/2) (ح 3356) (بهذا اللفظ) من طريق حرب بن شداد عن يحيى به.

الوجه الرابع: رواه يحيى ابن أبي كثير، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح 5719) من طريق ابن أبي عدي عن يحيى به مختصرًا.

المطلب الثاني: النظر في أوجه الاختلاف والترجيح بينها:

الذي يترجح من هذه الوجوه ما رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعًا (الوجه الثاني) لأمور:

- تفرد أبان عن يحيى بالوجه الأول.
- تفرد موسى بن إسماعيل عن أبان به أيضًا، وفي ذلك يقول البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ فَأَسْنَدَهُ إِلَّا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، وَلَا عَنْ أَبَانَ إِلَّا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ.
- أنه اختلف عن أبان في الوجه الأول؛ فرواه موسى عنه كما سبق، وخالفه يونس بن محمد عن أبان عن هشام فرواه بالوجه الثاني.
- أن رواية الوجه الثاني قد وافق أبانَ عليه في رواية يونسَ بنِ محمد خالدُ بنُ الحارث وعبدُ الصمد بنُ عبد الوارث ويزيد بن هارون.
- أن الوجه الثاني رواه عن يحيى هشام الدستوائي وهو من أثبت الناس عن يحيى بن أبي كثير أو أثبتهم كما ذهب إلى ذلك أحمد وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة[2].

([1]) وخالفهم ابن أبي عدي فرواه عن هشام، عن يحيى، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فأسقط أبا جعفر. خرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح ٥٧١٩)، وأشار إليه في السنن الكبير (244/4)، والقول قول الجماعة عن هشام، والله أعلم.

([2]) في الجرح والتعديل (90/9) قال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي، والدستوائي: أيهما أثبت في يحيى بن أبى كثير ؟ قال: الدستوائي، لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، مثله عسى، وأما أثبت منه فلا.

ISSN : 2410-1818

- وأما رواية حرب عن يحيى بزيادة إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي طلحة فقد تفرد بذلك، ورواية هشام أولى لأنه أثبت الناس في يحيى كما سبق[1].
- وكذلك رواية محمد ابن أبي عدي أسقط أبا جعفر بين يحيى وعطاء وتفرد بذلك.

المطلب الثالث: دراسة مدار حديث الباب، والحكم عليه:

1- يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار.

روى عنه: أيوب السختياني، وهشام الدستوائي، وأبان العطار.

ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل قاله ابن حجر، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك، روى له الجماعة[2].

2- أبو جعفر: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني، قال الترمذي: لا يعرف اسمه.

روى عن: أبي هريرة.

روى عنه: يحيى بن أبي كثير.

مجهول الحال قاله ابن القطان[3]، ووهّم ابن حجر من زعم أنه محمد بن علي بن الحسين الباقر[4]، وعمدة من جعله الباقر التصريح به رواية الباغندي[5]، ويضعف هذا أن أبا جعفر هذا نُسِبَ أنصاريًا، ووصف بأنه مؤذن، ومعلوم أن الباقر هاشمي قرشي، ولا يعرف أنه اشتغل بالأذان ليوصف

وقال الإمام أحمد أيضًا: أكبر من في يحيى بن أبى كثير من أهل البصرة: هشام الدستوائي.

وقال أبو حاتم أيضًا: سألت علي ابن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي .. إذا سمعت عن هشام عن يحيى فلا ترد به بدلًا.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة من أحب إليكما من أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالا: هشام، قلت لهما: والاوزاعي؟ قالا: بعده.

([1]) ينظر: نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (558/5).

([2]) ينظر: ينظر: الجرح والتعديل (141/9)، تهذيب الكمال (31/ 504)، تقريب التهذيب (ترجمة 7632).

([3]) ولفظه في بيان الوهم والإيهام (525/4): وأبو جعفر هو المؤذن، يروي عنه يحيى بن أبي كثير، لا يعرف روى عنه غيره، ذكره بذلك مسلم والترمذي، ولا تعرف له حال.

([4]) نصّ على ذلك ابن حبان في صحيحه بعد حديث أبي هريرة: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن" كما في صحيحه (416/6) (ح 2699).

([5]) ينظر: تهذيب الكمال (191/33).

ISSN : 2410-1818

بأنه المؤذن، ثم إن أبا جعفر هذا قد صرح في غير ما حديث أنه سمع من أبي هريرة، ولا يعرف للباقر سماع من أبي هريرة. فالذي يظهر أن ما ذهب إليه ابن حجر أقرب إلى الصواب[1]، والله أعلم.

روى له البخاري في الأدب المفرد وفي "خلق أفعال العباد" وأبو داود والترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه[2].

3- عطاء بن يسار: الهلالي مولاهم، أبو محمد المدني.

روى عن: مولاته ميمونة أم المؤمنين وأبي هريرة وأبي ذر.

روى عنه: زيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر.

ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة قاله ابن حجر، مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة[3].

الحكم على الإسناد:

قد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث:

- فأشار المنذري إلى تضعيفه وتبعه الشوكاني والرُّباعي، وكذلك ضعفه أيضًا من المعاصرين: عبد العزيز بن باز والألباني وشعيب الأرنؤوط[4].
- وصححه النووي وابن مفلح والشيخ محمد بن عبد الوهاب[5].

وعلى جلالة قدر من قوّى الحديث إلا أن تضعيفه أقرب لأن مداره على أبي جعفر المؤذن وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان[6]، فقد انفرد بالرواية عنه يحيى ابن أبي كثير، ويحيى وإن كان لا يروي إلا عن ثقة كما قال أبو حاتم الرازي[7] إلا أنه لا يحتمل ذلك في مثل هذا الحديث لما قد ذكرت

([1]) ينظر: سنن الدارمي (1800/3)، وجامع الترمذي (469/3)، وتهذيب الكمال (191/33)، والبدر المنير (153/5)، وإتحاف المهرة (23/16)، وبه يعلم أن قول الصنعاني في تعيين أبي جعفر هذا بأنه كثير بن جمهان لا وجه له لأن هذا إنما يروي عن ابن عمر، والراوي عنه ليث ابن أبي سليم، ينظر الاستيفاء (ص28).

([2]) ينظر: تهذيب الكمال (191/33)، تهذيب التهذيب (55/12)، تقريب التهذيب (ترجمة ٨٠١٧).

([3]) ينظر: ينظر: الجرح والتعديل (338/6)، تهذيب الكمال (20/ 125)، تقريب التهذيب (ترجمة ٤٦٠٥).

([4]) قال المنذري: "وفي إسناده: أبو جعفر، رجل من أهل المدينة، لا يعرف اسمه"، ينظر: مختصر سنن أبي داود (٥١/٦) (ح ٣٩٢٨)، ونيل الأوطار (3/ 438)، وفتح الغفار (276/1)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (235/26)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص501) (ح 3601)، سنن أبي داود (476/1) هامش (1).

([5]) قال النووي في رياض الصالحين (ص 259): إسناده صحيح على شرط مسلم. وقال نحوه في الخلاصة (331/1)، وفي المجموع (178/3)، وينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (514/3)، ومجموعة الحديث للشيخ محمد بن عبد الوهاب (115/1).

([6]) ينظر: بيان الوهم والإيهام (525/4)، كما ينظر: الأحكام الوسطى (317/1)، وفتح الغفار (414/1).

([7]) ينظر: الجرح والتعديل (141/9).

ISSN : 2410-1818

من نكارة متنه؛ الأمر الذي أضعف العمل بهذه القرينة، ووجه النكارة أنه لو صح هذا الحديث لكان ظاهره أن الإسبال ينقض الوضوء حيث جاء الأمر بإعادته بل وكرر الأمر بذلك، ولم يقل أحد من أهل العلم إن الإسبال ناقض للوضوء باستثناء الصنعاني رحمه الله[1]،، ولعل من ذهب إلى تصحيحه اعتمد قول من قال: إنه الباقر، وقد سبق في دراسة رجال المدار توهيم ابن حجر من زعم أن أبا جعفر هذا هو الباقر، وقرائن ذلك، والله أعلم.

المطلب الرابع: شواهد الحديث، والحكم عليها:

شواهد الحديث:

ولهذا الحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام".

وحديث ابن مسعود هذا قد اختلف على عاصم الأحول فيه على وجهين:

الوجه الأول: رواه عن أبي عثمان، عن ابن مسعود به مرفوعًا.

أخرجه الطيالسي في "مسنده" (1 / 274) (ح 349) (ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) (بنحوه مطولا)، ومن طريقه أبو داود في "سننه" (243/1) برقم: (637) (كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة) (بهذا اللفظ)، والبزار في "مسنده" (5 / 269) (ح 1884) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أبو عثمان النهدي عن عبد الله) (بنحوه.)، والبيهقي في "سننه الكبير" (242/2) (ح 3357) (كتاب الصلاة، باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة) (بنحوه مطولًا).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (428/8) (ح 9600) (كتاب الزينة، باب التغليظ في جر الإزار) (بنحوه.) من طريق يحيى بن حماد ولم يذكر: "في صلاته".

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (11/10) (ح 9778)، وَ (230/10) (ح 10559)، وفي "الأوسط" (380/3) (ح 3457) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ولم يذكر: "في صلاته".

ثلاثتهم (أبو داود ويحيى وإسماعيل) عن أبي عوانة عن عاصم به مرفوعًا.

الوجه الثاني: رواه عن أبي عثمان، عن ابن مسعود به موقوفًا.

أخرجه الطيالسي في "مسنده" (274/1) (ح 349) (ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) (بنحوه مطولا) عن ثابت أبي زيد مقرونًا بأبي عوانة، وقال أبو داود: رفعه أبو عوانة، ولم يرفعه ثابت. ومن طريقه البيهقي في "سننه الكبير" (242/2) (ح 3357) (كتاب الصلاة، باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة) (بنحوه مطولا).

([1]) فقد قال في التحبير لإيضاح معاني التيسير (291/7): وفيه: أنه ينتقض وضوء من صلى مسبلًا إزاره، وأنه يجب عليه استئناف الوضوء.، ولم أر من وافقه على ذلك.

ISSN : 2410-1818

وأخرجه الطبراني في الكبير (274/9) (ح 9368) من طريق حماد بن سلمة[1].

وذكر أبو داود أن الوقف أيضًا رواية حماد بن زيد وأبي الأحوص وأبي معاوية بالإضافة إلى حماد بن سلمة.

خمستهم (أبو داود والحمادان وأبو الأحوص وأبو معاوية) عن عاصم الأحول به موقوفًا.

وقد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (369/2) (ح 3735) (كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (273/9) (ح 9366) من طريق قتادة أو غيره.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (273/9) (ح 9367) من طريق إبراهيم النخعي.

كلاهما عن ابن مسعود به موقوفًا.

والذي يظهر ترجيح رواية الوقف لانفراد أبي عوانة بالرفع كما سبق، ومن القرائن كون رواته أكثر، والله أعلم. ولذلك لما روى أبو داود هذا الحديث في سننه قال بعده: (روى هذا جماعة عن عاصم موقوفًا على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية). وفيه إشارة إلى ترجيحه رواية الوقف، وكذلك البزار قال: (وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله، وقد رواه غير واحد، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عبد الله موقوفًا، وأسنده أبو عوانة). فأشار إلى نكارة متنه أولاً ثم ذكر تفرد أبي عوانة برفعه مشيرًا إلى ترجيح وقفه برواية غير واحد.

ثم إن متابعة إبراهيم النخعي وقتادة أو غيره لأبي عثمان على الوقف تقوي هذا الوجه في الجملة، والله أعلم.

هذا، وقد اختلف في متن حديث ابن مسعود أيضًا؛ فمنهم من قيده بالصلاة، ومنهم من أطلق، ومنهم من قيد الإسبال بالخيلاء ومنهم من أطلق، كما اختلف الرواة في ذكر العقوبة فبعضهم ذكر أنه لا تقبل صلاته، وبعضهم ذكر أن الله سبحانه لا ينظر إليه، وبعضهم ذكر أنه ليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام[2].

الحكم على الحديث بشاهده:

أما حديث أبي هريرة فالذي يظهر ضعفه كما سبق، كما لا يظهر تقوية الحديث بحديث عبد الله بن مسعود لما سبق من انفراد أبي عوانة برفعه مخالفًا من هو أولى منه وأكثر، هذا من جهة إسناده، ولما فيه من الاختلاف في المتن الذي ربما يصل إلى الاضطراب، والموقوف عن ابن مسعود هو

([1]) ورد حماد عند الطبراني هنا مهملًا، وذكر الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص282) أن الحجاج بن منهال إذا ذكر حمادًا مهملاً فهو حماد بن سلمة. وينظر: تمييز المهمل من الحمادين من خلال الرواة عنهما (ص23) للأستاذ الدكتور علي الصياح وفقه الله.

([2]) حديث ابن مسعود موقوفًا حسنه ابن حجر في الفتح (257/10) والسيوطي في الجامع الصغير (8380) وصححه ابن باز كما في مجموع الفتاوى (237/26) والألباني في صحيح الجامع (ح6012).

ISSN : 2410-1818

أقوى شيء في هذا الباب، وقد سبق ذكر من قواه من الحفاظ وأهل العلم. والله أعلم. وقد جاء عن ابن مسعود ما قد يفهم منه معارضة لهذا الأثر عنه، وسيأتي إن شاء الله في فقه الحديث.

المبحث الثاني: فقه الحديث، ومذاهب العلماء في ذلك والترجيح بينها:

المطلب الأول: غريب الحديث:

مسبل: اسم فاعل من أسبل؛ قال ابن فارس في مادة (سَبَلَ):السِّينُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِرْسَالِ شَيْءٍ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، وَعَلَى امْتِدَادِ شَيْءٍ[1].

والمراد به في الحديث: هُوَ الَّذِي يُطَوِّل ثوبَه ويُرْسلُه إِلَى الأَرْض إِذَا مَشَى[2].

خيلاء: قال ابن فارس في مادة (خيل): الخاء والياء واللام أصل واحد يدل على حركة في تلون. فمن ذلك الخيال، وهو الشخص. وأصله ما يتخيله الإنسان في منامه؛ لأنه يتشبه ويتلون .. وسمعت من يحكي عن بشر الأسدي عن الأصمعي قال: كنت عند أبي عمرو بن العلاء، وعنده غلام أعرابي فسئل أبو عمرو: لم سميت الخيل خيلًا؟ فقال: لا أدري. فقال الأعرابي: لاختيالها. فقال أبو عمرو: اكتبوا. وهذا صحيح؛ لأن المختال في مشيته يتلون في حركته ألوانًا[3]. قال ابن الأثير: الخُيلاء والخِيلاء -بالضم والكسر-: الكبر والعجب[4].

المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في فقه الحديث وتحرير محل نزاعهم:

لا بد أولاً من تحرير محل النزاع:

- يحرم الإسبال للخيلاء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[5]، وعده بعض العلماء[6] من الكبائر للوعيد الوارد فيه[7].

([1]) معجم مقاييس اللغة (129/2)، وينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (93/2)، و الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (50/7)، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى (112/34).

([2]) قاله ابن الأثير في النهاية (339/2)، وينظر: لسان العرب لابن منظور (321/11) وفيه: أن ذلك يفعل كبرًا واختيالًا. نقلاً عن ابن الأعرابي وغيره.

([3]) معجم مقاييس اللغة (235/2).

([4]) النهاية (93/2).

([5]) يُنظر: الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥)، والفواكه الدواني (٣١٠/٢)، وحاشية العدوي على شرح الكفاية (٤٥٢/٢)، والمجموع (٤٥٤/٤)، وأسنى المطالب (١/ ٢٧٨)، والمغني (2/ 298)، والفروع لابن مفلح (59/2)، وكشاف القناع (152/2).

([6]) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (259/1)، والجامع لكبائر الذنوب لأبي حاتم سعيد القاضي (ص289).

([7]) ومن ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء (96/3) (ح 5783)، ومسلم كتاب الزينة واللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (14/5) (ح 2085).

ISSN : 2410-1818

- أجمع العلماء على أنه يجوز للمرأة أن تسبل ثوبها بحيث لا تزيد على ذراع، نصَّ على الإجماع جماعة[1].
- واختلف العلماء في إسبال الثياب للرجال إذا لم يكن للخيلاء على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: التحريم. وإليه ذهب المالكية في قول[3]، والحنابلة في رواية[4]، وهو قول ابن حزم[5]، واختيار ابن العربي من المالكية[6]، وأحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية[7]، وابن حجر[8] والصنعاني[9] وغيرهم.

القول الثاني: الكراهة.

وهو مذهب الحنفية[10]، والمالكية في قول[11]، والمنصوص عن الشافعي[12]، والمشهور من مذهب الحنابلة[13].

([1]) منهم: القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٩٨/٦)، والنووي في شرح مسلم (٦٢/١٤)، والطيبي في شرح المشكاة (٢٨٩٣/٩)، وغيرهم. ينظر: مرقاة المفاتيح (7/ 2767)، وفيض القدير (278/2)، ونيل الأوطار (132/2).

([2]) ينظر في هذه الأقوال: شرح العمدة لابن تيمية (365/2)، الآداب الشرعية (٥٢١/٣).

([3]) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢٩٤/٧)، والفواكه الدواني (٣١٠/٢).

([4]) ينظر: الآداب الشرعية (٥٢١/٣)، والإنصاف (٣/ ٢٥٥).

([5]) ينظر: المحلى (392/2).

([6]) ينظر: عارضة الأحوذي (238/7).

([7]) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (383/1)، هذا وقد نقل شمس الدين ابن المحب الصامت في كتاب صفات رب العالمين (46/1) عن أبي العباس ابن تيمية قوله: إن صلاة المسبل باطلة، وهو قول لأحمد ذكره أبو بكر عبد العزيز في الهداية وحجته هذا الحديث. وينظر: الإنصاف (271/3).

([8]) ينظر: فتح الباري (263/10).

([9]) ينظر: استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال (ص48).

([10]) يُنظر: الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥)،

([11]) يُنظر: الفواكه الدواني (٣١٠/٢)، وحاشية العدوي على شرح الكفاية (٤٥٣/٢).

([12]) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (454/4).

([13]) ينظر: المغني لابن قدامة (298/2)،، والفروع (60/2)، والإنصاف للمرداوي (333/1)، وكشاف القناع (153/2).

ISSN : 2410-1818

القول الثالث: الجواز. وهو رواية عن أحمد[1]، وقيدها بعضهم بالحاجة[2].

المطلب الثالث: الترجيح بين تلك المذاهب، مع قرائن الترجيح وأدلته:

أما القول بالجواز مطلقاً فضعيف لمخالفته لظواهر الأحاديث الكثيرة المتضمنة للنهي عن الإسبال إما مطلقاً أو مع الخيلاء، وأما مع الحاجة فالإسبال أيسر لما روى ابن أبي شيبة[3] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يسبل إزاره، فقيل له، فقال: إني رجل حمش الساقين[4]. وهذا الأثر لا يدل على أن ابن مسعود كان يرى الجواز بل كان يترخص في ذلك للحاجة؛ يدل لذلك الرواية الأخرى عنه[5]: أنه رأى رجلًا قد أسبل فقال: ارفع إزارك، فقال: وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك! فقال عبد الله: إني لست مثلك؛ إن بساقي حموشة[6] وأنا أؤم الناس. فبلغ ذلك عمر فجعل يضرب الرجل ويقول: أترد على ابن مسعود؟!، فنهيه ذاك المسبل دال على أن مذهبه الكراهة في أقل الأحوال إن لم يكن التحريم، وإنما ترخص للعذر الذي ذكره رضي الله عنه.

والذي يترجح من هذه الأقوال -والله أعلم- القول بالكراهة للأحاديث المتكاثرة في النهي عنه، وهي وإن كان ظاهرها التحريم إلا أن الصارف لها ما جاء في مثل حديث ابن عمر في قول أبي بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله صلى الله عليه سلم: "إنك لست تصنع ذلك خيلاء"[7]،

حكم صلاة المسبل:

قد تضمن حديث أبي هريرة إبطال صلاة المسبل ونقض وضوئه بالإسبال

تحرير محل النزاع:

سبب الخلاف في مسألة صلاة المسبل ووضوئه هو كون النهي يقتضي التحريم ومن ثم البطلان أم أن الجهة منفكة فتصح الصلاة مع وجود الإثم، وأيضا ورود أحاديث مختلف في صحتها وللعلماء في المسألة قولان.

([1]) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (366/2)، والإنصاف (255/2).

([2]) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (366/2)، والروض المربع (ص219). والحاجة كستر ساق قبيح ونحو ذلك. ينظر: كشاف القناع (153/2).

([3]) (525/13)، وسنده صحيح.

([4]) وهذا الأثر قد يعل به الأثر السابق عنه في شواهد الحديث، اللهم إلا أن يحمل ذاك على الخيلاء، والله أعلم.

([5]) معجم الصحابة للبغوي (465/3)، وسنده جيد. ينظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (128/23).

([6]) يقال رجل حمش الساقين، وأحمش الساقين: أي دقيقهما. النهاية في غريب الحديث والأثر (440/1) مادة حمش.

([7]) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب من جر إزاره من غير خيلاء (ح 5784).

ISSN : 2410-1818

القول الأول: إبطال صلاته وقد قال بذلك بعض أهل العلم، وهو قول لأحمد[1]، وذهب إليه ابن حزم[2]، ونقله ابن المحب الصامت عن أبي العباس ابن تيمية[3]، وقد روى ابن أبي شيبة عن مجاهد: من مس إزاره كعبيه لم تقبل له صلاة[4].

القول الثاني: جماهير العلماء [5]

ذهبوا إلى صحة صلاة المسبل مع تأثيمه عند من قال بتحريم الإسبال مطلقًا.

والبعض ذهب إلى عدم الكراهة وأن الله لا يقبل كمالَ صلاة رجل يُطوِّلُ ذيله؛ فكره الشافعيُّ إطالةَ الذيل في الصلاة كما في غير الصلاة، وجوَّز مالكٌ إطالةَ الذيل في الصلاة، قال: لأن المصلي قائمٌ في موضع واحد، ولا يكون في طول ذيله تكبرٌ بخلاف من يمشي؛ فإن في طول ذيله تكبرًا وخيلاء [6]

الترجيح بين تلك المذاهب، مع قرائن الترجيح وأدلته:

إن من ذهب إلى عدم صحة صلاة المسبل استدل بهذا الحديث لكنه ضعيف كما سبق، هذا من جهة السند، ومن جهة المعنى فإن نفي القبول إنما يستلزم نفي الصحة إذا كان لفوات شرط أو وجود مانع كحديث: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، وأما إن كان نفي القبول ليس لفوات شرط ولا وجود مانع فإنه قد يراد به نفي القبول التام، أي: لم تقبل على وجه التمام الذي يحصل به الرضا وتمام المثوبة، وقد يراد به أن هذه السيئة التي فعلها تقابل تلك الحسنة في الميزان فتكون كأنها غير مقبولة، ومن ذلك نفي القبول عن صلاة الآبق، ومن في جوفه خمر، ومن يأتي عرَّافًا، مع ثبوت صحة صلاتهم بالإجماع، وإنما المراد أن الله تعالى لا يثيبهم عليها[7].

ولذا فالراجح ما ذهب إليه جماهير العلماء إلى صحة صلاة المسبل مع تأثيمه عند من قال بتحريم الإسبال مطلقًا. ولا شك أن أمرًا أبطل به بعض أهل العلم صلاة المصلي لحريٌ بالمسلم الذي يرجو

([1]) ينظر: الإنصاف (271/3).

([2]) ينظر: المحلى (392/2). وينبغي هنا أن يقال: إن الأمير الصنعاني قال في الاستيفاء (ص38): اعلم أنه لم يصرح ببطلان صلاة المسبل خيلاء إلا ابن حزم .. إلخ، وقد ذكر ابن حزم نفسه أنه قول لبعض السلف كمجاهد وغيره، وهو أيضًا قول لأحمد.

([3]) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (383/1)، هذا وقد نقل شمس الدين ابن المحب الصامت في كتاب صفات رب العالمين (46/1) عن أبي العباس ابن تيمية قوله: إن صلاة المسبل باطلة، وهو قول لأحمد ذكره أبو بكر عبد العزيز في الهداية وحجته هذا الحديث. وينظر: الإنصاف (271/3).

([4]) كتاب اللباس باب في جر الإزار؛ وما جاء فيه (524/13).

5()ينظر: المجموع(178/3).

6()ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح(93/2).

([7]) ينظر: منحة العلام (326/2)، كما ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (184/1-187).

ISSN : 2410-1818

اللّٰه والدار الآخرة أن يكون منه بعيدًا، لا سيما أن الإسبال مظنة الكبر والخيلاء، والصلاة خضوع وتواضع للّٰه رب العالمين ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، وقد أخبرنا أعلم الخلق به صلى اللّٰه عليه وسلم عنه سبحانه: "أنه لا ينظر إلى من جر ثوبه خيلاء"، فما الظن؟!

وأما إبطال وضوء المسبل بالإسبال:

تحرير محل النزاع:

هو ما سبق في مسألة صلاة المسبل وهو كون النهي يقتضي التحريم ومن ثم البطلان أم أن الجهة منفكة فيصح مع وجود الإثم، وأيضا ورود أحاديث مختلف في صحتها وللعلماء في المسألة قولان القول الأول: وبه قال البعض وقد ذكر الشوكاني القول في السيل ([1])

وقال به أيضا الأمير الصنعاني رحمه اللّٰه[(2)]، وكذا حاول ابن القيم رحمه اللّٰه توجيه الحديث إلى أن إسبال الإزار معصية، وكل من واقع معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة، لأن الوضوء يطفئ حريق المعصية[(3)].قلت: وهو حمل حسن، ويمكن أن يستدل له بعموم النصوص الدالة على أن الحسنات تذهب السيئات، ومنها: ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه مرفوعًا: قال: " ما من مسلم يذنب ذنبًا ثم يتوضأ فيصلي ركعتين، ثم يستغفر اللّٰه لذلك الذنب، إلا غفر له .." [(4)].

القول الثاني: الصحة مع الإثم وهو قو الجمهور الذين ذهبوا إلى صحة الصلاة، وأنه أمر تأديبي، لأن الصلاة حال تواضع وإسبال الإزار فعل متكبر فتعارضا قال ابن العربي المالكي: وأمره له بإعادة الوضوء أدب وتأكيد عليه ولأن المصلي يناجي ربه واللّٰه لا ينظر إلى من جر إزاره ولا يكلمه فلذلك لم يقبل صلاته بمعنى أنه لا يثيبه عليها وقال الطيبي: سر الأمر بالتوضىء وهو متطهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من الشناعة وأنه تعالى ببركة أمر رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم وطهارة

([1]) ينظر: السيل الجرار (63)،وينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام(170/1).

([2]) فقد قال في التحبير لإيضاح معاني التيسير (291/7): وفيه: أنه ينتقض وضوء من صلى مسبلًا إزاره، وأنه يجب عليه استئناف الوضوء.

([3]) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (64/3-65). وهذا التوجيه من ابن القيم لا يقتضي تقويته للحديث لاسيما وأنه نظّره بالوضوء من القهقهة في الصلاة وفيها أحاديث ضعيفة باتفاق الأئمة وأمثل أحاديثه مرسل أبي العالية. ينظر: سنن الدارقطني (باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) (295/1-322)، والكامل لابن عدي (4/ 100-١٠5)، ومع ذلك فقد ذهب الحنفية إلى نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة دون خارجها، والجمهور على خلاف ذلك مع إجماعهم على بطلان الصلاة بالقهقهة، وليس الإسبال كذلك ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص39)، والذخيرة للقرافي (235/1) وَ (142/2-143)، والمغني لابن قدامة (239/1-240)، والمجموع شرح المهذب (2 /60-61)، والمبسوط للسرخسي (171/1-172).

([4]) المسند (ح 47).

ISSN : 2410-1818

الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن فعلى هذا ينبغي أن يعبر كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على أنه تعالى لا يقبل صلاة المتكبر المختال ([1]).

الترجيح بين تلك المذاهب، مع قرائن الترجيح وأدلته:

الراجح: هو القول بالصحة قال الشوكاني:" أقول: لم يتمسك القائلون بهذا سوى حديث أبي هريرة عند أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مسبلا إزاره في الصلاة فأمره بإعادة الوضوء والصلاة وفي إسناده مجهول قيل هو يحيى بن أبي كثير المدني وقيل هو كثير بن جهمان السلمي وقيل غيرهما فلا تقوم به حجة ولا يصح الاستدلال به على نقض وضوء المسبل إزاره فكيف يستدل به على هذه القضية الكلية التي تعم بها البلوى"([2])

([1]) ينظر: فيض القدير (274/2).

([2]) ينظر: السيل الجرار (63)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني(2554/5).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تيسرت كتابة هذا البحث، ويمكن إجمال نتائجه فيما يلي:

1- أنه اختلف على يحيى بن كثير في الحديث على أربعة أوجه.

2- أن أرجح هذه الأوجه رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعًا لقرائن ذكرت في موضعها.

3- أن الاختلاف الذي أشار إليه الإمام البزار في رفع حديث أبي هريرة ووقفه لم أجد من رواه ولا من أشار إليه من الأئمة غيره.

4- أن أبا جعفر المذكور في سند أبي هريرة الراجح أنه مجهول، ووهم من قال إنه محمد الباقر، وكذا من زعم أنه كثير بن جمهان.

5- أن حديث أبي هريرة ضعيف الإسناد على الراجح، وفيه نكارة في متنه.

6- نقض الوضوء بالإسبال قول انفرد به الصنعاني رحمه الله، ولم أر من وافقه.

7- حديث ابن مسعود الذي يعتبر شاهدًا لحديث أبي هريرة قد اختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أرجح لأن رواته أكثر وأوثق، كما اختلف في متنه.

8- لا يظهر تقوية حديث أبي هريرة بحديث ابن مسعود لما حصل فيه من الاختلاف في سنده، والاختلاف في متنه اختلافاً قد يصل إلى الاضطراب.

9- أن أثر ابن مسعود الموقوف هو أقوى شيء في الباب، ومع ذلك قد جاء عنه خلافه من فعله.

10- القول بجواز الإسبال إذا لم يكن للخيلاء مطلقًا من غير تقييده بالعذر والحاجة قول ضعيف لمخالفته لظواهر الأحاديث الكثيرة المتضمنة للنهي عنه، وأما مع الحاجة والعذر فأيسر.

11- الذي يترجح من الأقوال في حكم الإسبال للرجال من غير خيلاء القول بالكراهة -وهو قول الجمهور- للأحاديث المتكاثرة في النهي عنه، وهي وإن كان ظاهرها التحريم إلا أن لها صوارف صرفتها عن التحريم عندهم.

12- ترك الإسبال هو السنة وهو الأتقى والأنقى والأبقى، والقول بالتحريم قوي.

13- إبطال صلاة المسبل قال به بعض أهل العلم، وجاء عن بعض السلف كمجاهد، والأكثر على عدم الإبطال.

14- أن القول بالبطلان وإن كان ضعيفاً لكن لا شك أن شيئًا أبطل به بعض أهل العلم صلاة المصلي لحريٌ بالمسلم الذي يرجو الله والدار الآخرة أن يكون منه بعيدًا، لا سيما أن الإسبال مظنة الكبر والخيلاء، والصلاة خضوع وتواضع لله رب العالمين.

هذا والله أعلم وأحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت 702 هـ)، تحقيق عبد المجيد العمري وآخرين، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الثانية، 1440هـ-2019 م.
- استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري، مكتبة دار القدس، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩ هـ.
- الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ) تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1419 هـ.
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ISSN : 2410-1818

- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محَمَّد صُبْحي حَلّاق، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- تمييز المهمل من الحمادين من خلال الرواة عنهما، أبو عمر علي بن عبد الله بن شديد الصياح، بحث منشور على صفحته في موقع جامعة الملك سعود:
346467 https://faculty.ksu.edu.sa/ar/asayah/publication/
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ ه)، تحقيق: علي بن محمد العمران، ونبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت 911)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1425 هـ.
- الجامع لكبائر الذنوب، أبو حاتم سعيد القاضي، مكتبة مكة، طنطا – مصر، الطبعة الثانية، 1440 هـ.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ISSN : 2410-1818

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح على سنن النسائي)، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١-٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦-٤٠)، الطبعة الأولى، ١٤١٦ – ١٤٢٤ هـ.
- رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ، (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي بالتعاون مع مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، تقديم: أ.د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- شرح عمدة الفقه، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ.

ISSN : 2410-1818

- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- صفات رب العالمين، أبو بكر شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد ابن المحب المقدسي الحنبلي الملقب بالصامت (ت ٧٨٩ هـ)، تحقيق: عمار تمالت، دار الخزانة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ هـ.
- العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، جمع وتصنيف: محمد بن مبارك حكيمي، كتاب منشور عبر الشبكة العنكبوتية في المكتبة الشاملة الحديثة، وبصيغة PDF.
- الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م. (معه تصحيح الفروع للمرداوي).
- فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود، أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت ١٢٧٦ هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- فتح الباري بشرح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة السلفية الأولى، ١٣٩٠ هـ.
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت ١٠٥٧ هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية / دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ISSN : 2410-1818

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ ه.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- المسائل الفقهية التي حُمل النهي فيها على غير التحريم: من كتاب الطهارة إلى باب صلاة التطوع - جمعًا ودراسةً، إعداد: جميلة بنت شفيع عبد الرحمن علي، إشراف: د. محمد بن سعود الخميس، رسالة: ماجستير، قسم الفقه - كلية الشريعة بالرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: ١٤٤٣ هـ.
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار التقوى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

ISSN : 2410-1818

- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت 204 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧ هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١7 هـ - ١٩٩٧ م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧6 هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي (مصورة عنها) – القاهرة، ١٣٤٤ هـ – ١٣٤٧ هـ.
- المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- مجموعة الحديث على أبواب الفقه أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦ هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ).

ISSN : 2410-1818

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد اللّٰه بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٥هـ.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، لجنة من العلماء، دار الفكر (مصورة عن المنيرية)، القاهرة، ١٣٤٧ هـ.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد اللّٰه بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، قراءة وتعليق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّٰه الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّٰه الشوكاني اليمني، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.